السنة الواحدة والتسعون – عدد 4984 — 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست


صفحة

### نصوص عامة

**مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ عقد دورة استثنائية.**

مرسوم رقم 2.02.191 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية..... 479

**التدبير اللامتمركز للاستثمار. ـ تفويض السلطة إلى ولاة الجهات.**

مرسوم رقم 2.02.138 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي..... 479

مرسوم رقم 2.02.139 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام..... 480

صفحة

مرسوم رقم 2.02.185 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة..... 480

مرسوم رقم 2.02.186 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية..... 481

مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات..... 483

قرار لوزير الداخلية رقم 365.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات..... 484

قرار لوزير الداخلية رقم 366.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات..... 485

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية..... 485


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات..... 486

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات..... 487

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات..... 489

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات..... 489

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.02.191 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 موافق 5 مارس 2002 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 26 ذي الحجة 1422 موافق 11 مارس 2002 دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع النصوص التالية :

1 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

2 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 07.02 يتعلق بتغيير المادتين 14و 24 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

3 ـ مشروع قانون رقم 08.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة ؛

4 ـ مشروع قانون رقم 77.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادرفي 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ؛

5 ـ مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

6 ـ مشروع قانون رقم 76.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية ؛

7 ـ مشروع قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية ؛

8 ـ مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

9 ـ مقترح قانون يتعلق بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية ؛

10 ـ مقترح قانون يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) .

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

**مرسوم رقم 2.02.138 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي.**

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 30 و 31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 8 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 8. ـ يتولى المصادقة على مداولات المجالس الجماعية «المتعلقة بعمليات اقتناء وتفويت ومعاوضة العقارات التابعة للملك البلدي «الخاص وبتدبير الملك العمومي البلدي :

«أ) وزير الداخلية عندما يتجاوز مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة «2.500.000 درهم ؛

«ب) والي الجهة المعنية عندما يساوي مبلغ الاقتناء أو التفويت «أو المعاوضة الحد المذكور أو يقل عنه ؛

«ج) والي الجهة كيفما كان مبلغ العمليات المذكورة عندما تكون «ضرورية لإنجاز استثمارات يقل مبلغها عن 200 مليون درهم «في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة «والصناعة التقليدية والسكن تقع داخل نفوذهم الترابي.

«يحدد وزير الداخلية بقرار سقف عمليات اقتناء أو تفويت «أو معاوضة أراض من الملك البلدي الخاص والتي يفوض الولاة «المصادقة على المداولات المتعلقة بها إلى عمال العمالات والأقاليم.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة (ج) بالفصل 8 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921)، كما وقع تغييره بهذا المرسوم، تدخل حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس جطو.

**مرسوم رقم 2.02.139 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام.**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بتاريخ 4 رمضان 1374 (27 أبريل 1955) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 30 و 31 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى المصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بعمليات اقتناء عقارات من لدن الجماعات المذكورة وتفويتها ومعاوضتها وكذا بتدبير الملك العمومي التابع لها :

« أ) وزير الداخلية عندما يتجاوز مبلغ الاقتناء أو التفويت «أو المعاوضة 2.500.000 درهم ؛

« ب) والي الجهة المعنية عندما يساوي مبلغ الاقتناء أو التفويت «أو المعاوضة الحد المذكور أو يقل عنه ؛

« ج) والي الجهة كيفما كان مبلغ العمليات المذكورة عندما «تكون ضرورية لإنجاز استثمارات يقل مبلغها عن 200 مليون «درهم في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن «والسياحة والصناعة التقليدية والسكن تقع داخل نفوذهم الترابي.

« يحدد وزير الداخلية بقرار سقف عمليات اقتناء العقارات «أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات القروية والتي يفوض «الولاة المصادقة على المداولات المتعلقة بها إلى عمال العمالات «والأقاليم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام الواردة في (ج) من الفقرة الأولى بالمادة الأولى أعلاه تدخل حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

**مرسوم رقم 2.02.185 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.**

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل 82 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) وتحل محلها الأحكام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 82. ـ يرخص اقتناء العقارات وبيعها من طرف الدولة «بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«يباشر بيع العقارات من ملك الدولة الخاص عن طريق المزاد العلني «ما عدا إذا نصت أحكام تشريعية أو تنظيمية على خلاف ذلك.

«ويمكن بيع عقارات من ملك الدولة الخاص بالتراضي بموجب «قرار للوزير المكلف بالمالية لفائدة :

« ـ الجماعات المحلية والمؤسسات أو المقاولات العامة ؛

« ـ الملاك على الشياع مع الدولة إذا كان تقسيم العقارات غير «قابل للاستغلال العقلاني ؛

« ـ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين قصد إنجاز مشروع «استثماري، إذا كانت القيمة التجارية الحقيقية للعقار «المراد بيعه لا تتجاوز 10% من التكلفة التقديرية الإجمالية «للمشروع المذكور.

«غير أن البيع المذكور يرخص من طرف ولاة الجهات عندما «يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة «والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن «تقع داخل نفوذهم الترابي ويقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

«تتم الموافقة على عمليات بيع الأراضي المنجزة وفق الفقرة «السابقة مع مراعاة ما يلي :

«1 ـ أن يتم تحديد المساحات المراد تفويتها حسب طبيعة «المشاريع المزمع إنجازها وعناصرها ؛

«2 ـ أن تحدد القيمة التجارية الحقيقية من طرف لجنة إدارية للخبرة «تتألف من :

« ـ العامل أو ممثله، رئيسا ؛

« ـ مندوب الأملاك المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة ؛

« ـ ممثل عن مديرية الضرائب ؛

« ـ ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي «إليه مشروع الاستثمار ؛

« ـ الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

«3 ـ ألا تتجاوز هذه القيمة 10% من التكلفة التقديرية الإجمالية «لمشروع الاستثمار ؛

«4 ـ أن يتضمن دفتر التحملات التزامات المفوت لهم ولاسيما «إنجاز المشاريع التي تم تفويت الأراضي من أجلها داخل الأجل «المحدد وشروط فسخ العقد عند إخلال المفوت لهم بالتزاماتهم، «ولاسيما كيفية فسخ البيع واسترجاع الأراضي المفوتة.

«تودع طلبات بيع العقارات التابعة لملك الدولة الخاص وفق «الفقرة الرابعة من هذا الفصل إما لدى مندوب الأملاك المخزنية التابع «له العقار أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

«يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأملاك المخزنية من «طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل «أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

«عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ «مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة اللازمة لدراسة «الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

«يكلف مندوبو الأملاك المخزنية بتنفيذ مقررات ولاة الجهات التي «يرخص بمقتضاها بيع العقارات من ملك الدولة الخاص وبالسهر «على مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

«يوجه ولاة الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف «بالمالية تتضمن عمليات البيع الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن «المشاريع المقبولة وعن تتبع إنجازها.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

غير أن أحكام الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)، كما تم تغييره بهذا المرسوم، والمتعلقة باختصاصات ولاة الجهات ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

في انتظار النشر المذكور، تمارس الاختصاصات المذكورة من لدن الوزير المكلف بالمالية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.02.186 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية.**

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللا متمركز للاستثمار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 3 و4 و6 و7 و8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.471 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 3. ـ يقرر والي الجهة، على مستوى كل جهة، ترتيب «المؤسسات السياحية بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة «الجهوية لترتيب المؤسسات السياحية» تتألف من :

« ـ مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المؤسسة، رئيسا ؛

« ـ رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي في العمالة أو الإقليم «التابع له موقع المؤسسة ؛

« ـ رئيس مصلحة المحافظة على الصحة أو إن لم يكن فالطبيب «رئيس المصالح الطبية للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدائرته ؛

« ـ ممثل للوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة «بدائرته ؛

« ـ مدير المدرسة الفندقية التابعة لوزارة السياحة الواقعة في الجهة «الموجودة بها المؤسسة أو إن لم يكن فممثل مديرية التكوين «والتعاون في الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

« ـ رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقعة المؤسسة «بدائرتها ؛

« ـ رئيس الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار الواقعة المؤسسة «بدائرتها ؛

« ـ رئيس الجمعية الجهوية لأرباب المطاعم الواقعة المؤسسة «بدائرتها.

«ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما يتعلق «بمباني المؤسسات السياحية ومنشآتها التقنية.

«تجتمع اللجنة المذكورة شهريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة «من رئيسها.»

«الفصل 4. ـ تعبر اللجنة الجهوية لترتيب المؤسسات السياحية عن «آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها «يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس. وتجتمع اللجنة بحضور ثلثي «أعضائها على الأقل.

«ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه أشغال اللجنة يوقعه «أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى والي الجهة لاتخاذ قرار في شأنه.

«وتقوم مندوبية السياحة بأعمال سكرتارية اللجنة.»

«الفصل 6. ـ توجه طلبات الترتيب إلى مندوب السياحة في رسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديه مقابل وصل قبل «تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة بشهرين على الأقل.»

«الفصل 7. ـ يجب أن يحتفظ بالمؤسسات السياحية في حالة مطابقة «لما تنص عليه قواعد المحافظة على الصحة والسلامة العامة والأمن.

«وبصرف النظر عن المعاينات التي تتم في عين المكان وفق الفصلين «3 و7 المكرر من هذا المرسوم، تخضع المؤسسات السياحية لأعمال «تفتيش دورية يراد بها التأكد من التقيد بأحكام النصوص التشريعية «والتنظيمية المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة «العامة والأمن.

«ويقوم بأعمال التفتيش المذكورة رئيس مصلحة المحافظة على «الصحة أو إن لم يكن فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعمالة أو الإقليم «الواقعة المؤسسة بدائرته وممثل الوقاية المدنية التابع للعمالة أو الإقليم «المذكورين.

«وتحرر في شأنها محاضر توجه نسخ منها إلى والي الجهة وإلى «السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.»

«الفصل 8. ـ يجوز لوالي الجهة عندما تستوجب ظروف استغلال «إحدى المؤسسات السياحية إخراجها من صنف إلى آخر أن يقوم، بعد «استشارة اللجنة الجهوية لترتيب المؤسسات السياحية، بتغيير ترتيب «المؤسسة المذكورة بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.

«غير أنه يجوز للوالي، كلما دعت الضرورة إلى التعجيل، أن يقوم «بتغيير ترتيب مؤسسة سياحية مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما «إذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك.

«ويجب خلال المدة المذكورة أن تستشار اللجنة الجهوية لترتيب «المؤسسات السياحية قصد اتخاذ قرار نهائي في الموضوع.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.471 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بالفصول 6 المكرر و 7 المكرر و8 المكرر التالية :

«الفصل 6 المكرر. ـ يمكن أن يكون كل مشروع استثماري جديد «يهدف إلى إنشاء أو تغيير أو توسيع مؤسسة سياحية موضوع ترتيب «تقني مؤقت يقرره، قبل الترخيص بالبناء أو في الوقت نفسه، والي «الجهة على أساس المواصفات المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا «المرسوم بعد الاطلاع على رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة التقنية «لتنسيق المشاريع السياحية» تتألف من :

« ـ مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المشروع، رئيسا ؛

« ـ ممثل عن الوالي يعينه هذا الأخير ؛

« ـ ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم الواقع المشروع في دائرته ؛

« ـ مدير الوكالة الحضرية أو ممثله ؛

« ـ ممثل الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المشروع «في دائرته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقع المشروع «في دائرتها.

«ويجوز لهذه اللجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص «يمكنها الاستفادة من كفاءته.

«تجتمع اللجنة شهريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من «رئيسها.

«تعبر اللجنة المذكورة عن رأيها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء «الحاضرين وفي حالة تعادلها يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

«وتجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

«ويحرر عند نهاية كل جلسة تعقدها اللجنة محضر يوقعه أعضاؤها «الحاضرون ويوجه إلى والي الجهة لاتخاذ قرار في شأنه.

«ويقوم مندوب السياحة بمهام كتابة اللجنة.»

«الفصل 7 المكرر. - زيادة على أعمال التفتيش المتعلقة بالترتيب «الأولي للمؤسسات السياحية، تخضع المؤسسات المذكورة خلال «الاستغلال لأعمال مراقبة دورية تقوم بها اللجنة الجهوية لترتيب «المؤسسات السياحية يراد بها التأكد خاصة من مطابقة المباني «والمنشآت التقنية وجودة الخدمات مع المعايير المحددة لصنف المؤسسة.

«وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة وفق أحكام الفصل 4 أعلاه، وتوجه «محاضر مداولاتها إلى والي الجهة قصد اتخاذ قرار في شأنها.»

«الفصل 8 المكرر. - يمكن الطعن في قرارات والي الجهة المتخذة «طبقا للفصول 3 و 6 المكرر و 7 المكرر من هذا المرسوم، لدى السلطة «الحكومية المكلفة بالسياحة التي تبت في الأمر بعد استطلاع رأي لجنة «استشارية تسمى «اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية» التي «تتألف من :

« - مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة، رئيسا ؛

« - مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، نائبا «للرئيس، يقوم بالنيابة عن الرئيس إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق ؛

« - مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية أو ممثله ؛

« - رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛

« - رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛

« - رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار أو ممثله ؛

« - رئيس الجمعية الجهوية لأرباب المطاعم الواقعة المؤسسة في دائرتها.

«ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما «يتعلق بمباني المؤسسات السياحة ومنشآتها التقنية.

«كما يمكنها عند الاقتضاء، أن تقرر الانتقال إلى عين المكان لاستيفاء «مزيد من المعلومات.

«وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء «الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

«وتجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

«ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه أشغال اللجنة ويوقعه «أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة «قصد اتخاذ قرار في شأنه.

«وتقوم بأعمال سكرتارية اللجنة مديرية المنشآت والأعمال السياحية «بالوزارة المكلفة بالسياحة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) المتعلق بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مقرر نائب رئيس الوزارة، وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 25 فبراير 1960 المتعلق ببعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف في سن نظام للمناجم المشار إليه أعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي سلطة اتخاذ المقررات المبينة بعده اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم :

- تمديد مدة صلاحية رخص الاستغلال المنصوص عليه في الفصل 61 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه ؛

- تمديد الآجال المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر.

المادة الثانية

تودع طلبات التمديد إما لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن المختص أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل أجل أقصاه عشرون يوما.

في حالة إيداع الطلب المذكور لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مدير المركز الإجراءات التي تسمح بتطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوبين الجهويين لقطاع الطاقة والمعادن تنفيذ المقررات التي يتخذها ولاة الجهات لاسيما فيما يتعلق بإجراء الأبحاث الواردة في النصوص التنظيمية ومراقبة التقيد بمقتضيات المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يرفع والي الجهة المعنية إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمعادن تقريرا شهريا في شأن المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تقريرا ربع سنويا حول الأشغال والاستثمارات المنجزة المتعلقة بالمقررات المذكورة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير الداخلية رقم 365.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات

وزير الداخلية،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة الى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 15 و36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 49 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات سلطة المصادقة على ما يلي :

1 - صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعات المحلية وهيئاتها، في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم) دون التمييز بين طرق إبرامها ؛

2 - نقل الاعتمادات من فصل الى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد الى ولاة الجهات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

## قرار لوزير الداخلية رقم 366.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات

وزير الداخلية،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة الى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات سلطة المصادقة على مداولات مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم المتعلقة باقتناء ومعاوضة وتفويت عقارات الملك الخاص التابع للجهات والعمالات والأقاليم وكذا بتدبير الملك العمومي التابع لها.

المادة الثانية

يعهد إلى ولاة الجهات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 367.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللا متمركز للاستثمار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في فاتح ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات سلطة الترخيص بكراء العقارات من ملك الدولة الخاص الواقعة داخل نفوذهم الترابي قصد إنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

المادة الثانية

تحدد مساحة الأرض ومدة الكراء حسب طبيعة المشروع المزمع إنجازه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك الاستثمار.

لا يجوز أن يكتسي الكراء صبغة كراء حكري.

المادة الثالثة

تحدد قيمة الكراء من لدن لجنة إدارية للخبرة تتألف من :

- العامل أو ممثله، رئيسا ؛
- مندوب الأملاك المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة ؛
- ممثل عن مديرية الضرائب ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي إليه مشروع الاستثمار ؛
- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الرابعة

يجب أن تبين في عقود الكراء، المحررة وفقا لنموذج معد من قبل الإدارة، التزامات المكترين ولاسيما إنجاز المشاريع التي تم كراء الأراضي من أجلها داخل الأجل المحدد وكذا شروط فسخ العقد عند إخلال المكترين بالتزاماتهم خصوصا كيفيات فسخ الكراء واسترجاع الأراضي المكراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تودع طلبات كراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص إما لدى مندوب الأملاك المخزنية التابع له العقار أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأملاك المخزنية من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة اللازمة لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة السادسة

يكلف مندوبو الأملاك المخزنية بتنفيذ مقررات ولاة الجهات التي يرخص بمقتضاها كراء العقارات من ملك الدولة الخاص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وبالسهر على مراقبة التقيد ببنود عقود الكراء من طرف المكترين.

المادة السابعة

يوجه ولاة الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمالية تتضمن عمليات الكراء الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع المقبولة وعن تتبع إنجاز المشاريع المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

---

## قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات

وزير التجهيز ،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة اتخاذ القرارات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات وزير التجهيز واللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية يقل مبلغها عن 200 مليون درهم :

- الترخيص، طبقا لأحكام الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المشار إليه أعلاه، بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العمومي باستثناء الملك العمومي الموضوع رهن إشارة المؤسسات العمومية والشركات صاحبة امتياز تدبير المرفق العمومي طبقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الترخيص بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع طلبات التراخيص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إما لدى المدير الجهوي للتجهيز أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المدير الجهوي للتجهيز من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار المعني داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ التوصل به.

ويتضمن هذا الملف على الخصوص العناصر التالية :

- أهمية المشروع وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على الجهة ؛
- تأثير المشروع على الصحة والسلامة والبيئة ؛
- ضمان حق الاستعمال الجماعي للملك العمومي ؛
- فتح وإحداث المنافذ العمومية إلى الشواطئ ؛
- تأثير المشروع على البنيات التحتية والمنشآت الفنية والموارد الطبيعية ولاسيما المائية منها ؛
- دفاتر التكاليف المتعلقة بطبيعة وخصوصيات المشروع.

عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي من لدن ولاة الجهات مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يمكن سحب الرخص المسلمة من لدن ولاة الجهات في الحالات التالية :

- عدم تخصيص العقار للمشروع الاستثماري المرخص به ؛
- عدم إنجاز الأشغال في الآجال المقررة للبدء والانتهاء منها والمحددة في قرار الترخيص ؛
- عدم احترام المقتضيات العامة والخاصة المنصوص عليها في قرار الترخيص ودفتر التكاليف.

المادة الخامسة

تظل مصاريف دراسة الملفات وكذا الأتاوى المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، حسب الحالات، خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

المادة السادسة

يعهد إلى المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز بتنفيذ مقتضيات قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي الصادرة عن ولاة الجهات ولاسيما فيما يخص :

- إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بمصاريف دراسة الملفات عن الخدمات أو بالأتاوى المستحقة عن الاحتلال المؤقت ؛
- مراقبة احترام بنود قرارات الترخيص ودفاتر التكاليف ؛
- اقتراح تعديل أو إلغاء أو سحب الرخص الإدارية في حالة عدم احترام شروط الترخيص أو في حالة الإضرار بالغير أو بالبيئة.

المادة السابعة

يوجه ولاة الجهات إلى وزير التجهيز كل ثلاثة أشهر تقارير تتضمن على الخصوص البيانات التالية :

- عدد الرخص المسلمة ؛
- نوعية الأنشطة المرخص بها ؛
- مدة الرخص ؛
- البيانات الخاصة بكل رخصة.

وترفق هذه التقارير بنسخ من قرارات الترخيص المسلمة وكذا التصاميم ودفاتر التكاليف الملحقة بها.

ويمكن أن تتضمن هذه التقارير كذلك اقتراحات ولاة الجهات في شأن تطوير أساليب التدبير وطرق الاستغلال، وعند الاقتضاء، اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر التكاليف الجاري بها العمل بهدف ملاءمتها مع متطلبات تشجيع الاستثمار والمبادرة الخاصة وإنعاش الشغل.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

---

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.**

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) المتعلق بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى مقرر نائب رئيس الوزارة، وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 25 فبراير 1960 المتعلق ببعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف في سن نظام للمناجم المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي سلطة اتخاذ المقررات المبينة بعده اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مقررات منح رخص البحث وتجديدها ورفض الطلبات المتعلقة بها (الفصول 24 و 38 و 44 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- المصادقة على برامج الأشغال (الفصل 4 من المرسوم الصادر في 17 ديسمبر 1957 السالف الذكر) ؛
- توصيل بالتصريح بالتصرف في المواد الناتجة عن البحث (الفصل 36 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات الأمر بإبداء الملاحظات في حالة عدم كفاية الأشغال وسحب رخص البحث (الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر) ؛
- مقررات جعل رخص الاستغلال تحت البحث (الفصل 51 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات منح رخص الاستغلال أو رفضها (الفصل 52 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر) ؛
- مقررات تجديد رخص الاستغلال (الفصل 57 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات الأمر بإبداء الملاحظات في حالة عدم كفاية الأشغال وسحب رخص الاستغلال (الفصلان 55 و62 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر) ؛
- الأذون الاستثنائية باستغلال المناجم (الفصل 35 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- الاستثناءات الخاصة بتحويل رخص البحث غير المجددة إلى رخص للاستغلال (الفصل 46 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات الاستغلال المؤقت (الفصل 39 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- أذون نقل رخص البحث ورخص الاستغلال أو إيجارها (الفصل 9 مكرر من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات إلغاء رخص البحث (الفصل 38 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات إلغاء رخص الاستغلال (الفصل 57 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات إلغاء رخص البحث بسبب انتهاء مدة صلاحيتها (الفصل 38 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- مقررات إلغاء رخص الاستغلال بسبب انتهاء مدة صلاحيتها (الفصلان 47 و56 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه) ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمزاولة الأنشطة المعدنية (الفصل 95 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه).

المادة الثانية

تودع طلبات منح رخص البحث لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن التابع له موقع البحث، الذي يمسك سجل التصريح باختيار محل المخابرة وسجل تقييد طلبات الحصول على رخص البحث والخرائط الطبوغرافية للمنطقة والتي تتضمن على سبيل الإشارة السندات المنجمية الموجودة.

يتحقق المندوب من صحة الطلب المذكور وفقا لأحكام الفصول 32 و 98 المكرر و 118 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 بسن نظام للمناجم.

يوجه ملف الطلب إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

فيما يخص طلبات رخص البحث المتعلقة بدوائر بحث متداخلة بين جهتين أو أكثر، تحدد إحداثيات لامبير الخاصة بمركز رخصة البحث الجهة الواجب إيداع الطلب فيها.

تودع طلبات تجديد رخص البحث ورخص الاستغلال وطلبات الحصول على رخص الاستغلال إما لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن التابع له موقع البحث أو الاستغلال أو لدى المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

إذا تم إيداع طلب تجديد رخصة البحث ورخصة الاستغلال أو طلب منح رخصة الاستغلال لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مدير المركز الإجراءات التي تسمح بتطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوبين الجهويين لقطاع الطاقة والمعادن تنفيذ المقررات التي يتخذها ولاة الجهات ولاسيما فيما يتعلق بإجراء الأبحاث الواردة في النصوص التنظيمية ومراقبة التقيد بأحكام بنود المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يرفع والي الجهة المعنية إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمعادن تقريرا شهريا في شأن المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تقريرا ربع سنويا حول الأشغال والاستثمارات المنجزة المتعلقة بالمقررات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

## قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى دفتر الشروط العامة المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي الصادر في 21 أكتوبر 1948،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، سلطة منح رخص الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (د) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) والضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعي المعادن والسياحة التي يقل مبلغها عن مائتي (200) مليون درهم.

المادة الثانية

تودع طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك الغابوي، المشار إليها في المادة الأولى، لدى المندوب الجهوي للمياه والغابات أو رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات التابع لها الملك الغابوي إن اقتضى الحال أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

إن ملف كل طلب مودع لدى المدير الجهوي للمياه والغابات أو لدى رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات يوجه من طرف هذين الأخيرين إلى المركز الجهوي للاستثمار المعني خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

إذا تم إيداع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، فإن مديره يتخذ الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يمنح ولاة الجهات الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي المشار إليها في المادة الأولى مع التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يعهد إلى المديرين الجهويين للمياه والغابات بتنفيذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المسلمة من قبل ولاة الجهات.

المادة الخامسة

يوجه ولاة الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمياه والغابات يوضحون فيها وضعية الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت المسلمة والمعلومات المفيدة حول المشاريع التي تمت الموافقة عليها وتتبع إنجاز المشاريع المذكورة.

يوجه الولاة إلى الوزير المكلف بالمياه والغابات نسخا من قرارات الاحتلال المؤقت المسلمة مرفقة بتصاميم القطع الأرضية المعنية خلال أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ توقيعها.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422(5 مارس 2002)

الإمضاء : حسن معوني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

## قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66 بتاريخ 17 يوليو 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى ولاة الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، سلطة تسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات من الصنفين الأول والثاني إلى المؤسسات السياحية المرتبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تودع طلبات تسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار الذي يبعثها على الفور إلى والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص.

المادة الثالثة

تقوم بدراسة الطلبات، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ولاسيما القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967، لجنة جهوية يترأسها والي الجهة المعنية أو ممثله وتتألف من الأعضاء الآتي بيانهم :

- عامل الاقليم أو العمالة المعنية أو ممثله ؛
- والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص ؛
- مندوب وزارة السياحة المعني ؛
- طبيب مكلف بالمراقبة الصحية يعينه والي الجهة ؛
- القائد الجهوي للوقاية المدنية.

ويقوم ممثل الأمن الوطني بأعمال سكرتارية اللجنة الجهوية.

يقوم والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص، داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توصله بالطلب، بتوجيه ملف الطلب إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار مرفوقا برأي اللجنة حتى يتمكن الوالي من أخذ القرار المناسب في شأن الطلب المذكور.

المادة الرابعة

في حالة رفض طلب تسليم الرخصة، يمكن لطالبها أن يرفع إلى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967 تظلما استعطافيا يقدم خلال الشهرين المواليين لتاريخ التبليغ برفض الطلب.

المادة الخامسة

تطبق أحكام الفصلين 23 و 24 من القرار رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967 السالف الذكر على تسليم الأذون في التسيير والنيابة المشار إليها في الفصلين المذكورين.

المادة السادسة

يوجه ولاة الجهات إلى المدير العام للأمن الوطني كل ثلاثة أشهر تقارير تتضمن عدد الرخص والأذون الممنوحة وكذا هوية المستفيدين منها.

المادة السابعة

يقرر المدير العام للأمن الوطني باقتراح من والي الجهة المعني سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بصفة مؤقتة أو نهائية وفقا للشروط المحددة في الفصل 10 من القرار رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967 السالف الذكر.

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.